

طعن دستوري: 2018/04
طلب وقف تنفيذ: 2018/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (9) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق العشرين من ربيع الأول 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة. المدعي: نضال طه حسن عبيات "أبو دية"/ بيت لحم، ممثلت تفوع. بواسطة وكيله المحامي: إياد أنور نابلسي/ رام الله، عمارة البكري، ط 6. المدعى عليه:

1. مجلس القضاء الأعلى.
 2. محكمة بداية بيت لحم.
 3. علي عدلان محمد صبيح/ بيت لحم، الخضر. وكيله المحامي خالد زواهره/ بيت لحم.
- موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية تطبيق القانون الفلسطيني على دعوى مطالبة بحقوق عمالية ناشئة حسب الادعاء في مستوطنة كيدار.

الإجراءات

بتاريخ 2018/09/12م، تقدم المدعي بهذه الدعوى إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2018/9)، ومرفقاً بها طلب وقف تنفيذ أخذ الرقم (2018/8)، وقد تم تبليغ المدعى عليهم بأوراق الدعوى، ورغم انتهاء المهلة القانونية لم يرد أي منهم على دعوى المدعي.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها، وبالتدقيق بما ورد فيها من حثيات وطلبات من المدعي، تجد المحكمة أن المدعي (الطاعن) كان قد أقيم ضده قضية حقوقية أمام محكمة بداية بيت لحم، من المدعى عليه الثالث، يطالبه فيها بحقوق عمالية تحمل الرقم (2014/248)، وقد أصدرت محكمة بداية بيت لحم قراراً بالدعوى المرقومة بتاريخ 2015/01/28م، ألزمت بموجبه الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف شيفل أتعاب عمالية حسب ما ورد في البند الأول من لائحة الطعن.

ويتضح أيضاً من لائحة الطعن أن الطاعن قد طعن في الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ظروفه كما يدعي حالت دون حضور جلسة الاستئناف، ما حدا بمحكمة الاستئناف إلى شطب استئنافه. ويتضح أيضاً أن الطاعن بواسطة وكيله قام بالطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض التي ردت طعنه، وأبدت أنه كان على الطاعن تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف خلال (60) يوماً من تاريخ شطب الاستئناف بإعادة القضية إلى جدول القضايا، ولما كانت الـ (60) يوماً قد انتهت بتاريخ صدور قرار محكمة النقض، أصبح الحكم قطعياً وبتاً، ويبدى في لائحة طعنه أن محكمة البداية أخطأت بنظر الدعوى. كما يتبين من لائحة الطعن أن قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 2015/01/28م، قد نفذه المطعون ضده الثالث أمام دائرة تنفيذ بيت لحم بالدعوى التنفيذية رقم (2017/661) ما حدا بالمدعي (الطاعن) إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن المائل بطريقة الدعوى الأصلية المباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية النظر والبت، وإصدار القرار من محكمة بيت لحم، والطلب بوقف تنفيذ القرار إلى حين إصدار المحكمة الدستورية العليا القرار الملائم. ويتبين لمحکمتنا أن المدعي (الطاعن) قد تقدم بطلب مستقل أيضاً يحمل الرقم (2018/8) متفرع عن الطعن المائل يطلب فيه وقف تنفيذ القرار محل الطعن رقم (2014/248)، والمتفرع عنه دعوى تنفيذ رقم (2017/661) بيت لحم.

وبالتدقيق في لائحة الطعن، نجد أنها موقعة من وكيل الطاعن المحامي إباد أنور نابلسي، الذي لم يورد بلائحته أو مرفقاتها ما يشير إلى ممارسته مهنة المحاماة عشر سنوات، عملاً بأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محامٍ لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات".

وبمخاطبة نقابة المحامين الفلسطينيين لبيان العمر المهني لوكيل الطاعن فيما إذا كانت مدة خبرته وممارسته مهنة المحاماة بلغت العشر سنوات أم لا؟ ردت على المخاطبة بكتابها الصادر منها تحت رقم (2018/11/3063م) بتاريخ 2018/11/12م، الوارد إلى محکمتنا بتاريخ 2018/11/22م، يفيد بأن المحامي إباد أنور نابلسي يحمل عضوية النقابة رقم (3002) حاصل على إجازة محاماة بتاريخ 2009/07/13م، ومسجل بسجل المحامين المزاولين اعتباراً من تاريخ حصوله على الإجازة وحتى تاريخه. وعليه، فإنه يتضح أن المحامي وكيل الطاعن لم يكمل مدة ممارسته لإكمال المحاماة عشر سنوات، وهو شرط واجب توافره، ولمزم للمحكمة في التحقق منه عملاً بأحكام المادة (31) من قانونها، إذ لا يجوز إغفال القواعد والشروط التي اشتملت عليها هذه المادة

باعتبارها قواعد أمر، وليست تنظيمية أو توجيهية، كما أنه لا اجتهاد في مورد النص، ولما كان المحامي مقدم الطعن فاقداً لتوافر شرط ممارسته مهنة المحاماة مدة عشر سنوات، إعمالاً لنص المادة (31) سالفه الذكر، فإن الطعن المائل يكون موقعاً ومقدماتاً من المحامي (الوكيل) إياد أنور نابلسي، خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها أعلاه.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ (200) ديناراً أردنياً لخزينة الدولة.

